Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والسنة الفعلية : هى الأعمال التى صدرت عن الرسول ﷺ كوضوئه[1] وصلاته[2] وحجه[3] وقضائه[4] بشاهد واحد ويمين المدعى وأمره بقطع يد السارق من الرسغ وأفعاله فى الحروب إلى غير ذلك .

والسنة التقريرية : هى أن يرى النبى ﷺ فعلا أو يسمع قولا فيسكت عنه ولا ينكره فيعد ذلك إقرارا لهذا القول أو الفعل لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة الإسلامية وإبطال ما يخالفها فيكون سكوته دليل مشروعية هذا القول أو الفعل وجوازه .

---

(١) عن حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنهما «أنه رأى عثمان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فى إنائه ، فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا . ثم قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا ، وقال : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .
أخرجه البخارى فى باب الوضوء بلفظ نحو هذا اللفظ ، وأخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود فى الطهارة وأخرجه النسائى .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعدًا : وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم» .
أخرجه مسلم بلفظه هذا ولم يخرجه البخارى وأخرجه أبو داود وذكره الإمام أحمد فى مسنده .

(٣) عن جابر قال : «رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه «رواه مسلم وأحمد والنسائى» .

(٤) عن ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد «رواه ابن ماجه والترمذى وأبو داود وزاد «قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد واحد» أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .